

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية المؤسسات المحلية

قسم شؤون المؤسسات المحلية

عدد: .....

التاريخ: .....

Centre Transmissions  
ن° ٤٦١  
ص.م.د. رقم A/٢٠٢٠  
٥ Oct 2020

وزير الداخلية  
إلى  
السادة

- والي جهة الدار البيضاء سطات، عامل عمالة الدار البيضاء
- والي جهة الرباط سلا القنيطرة، عامل عمالة الرباط
- والي جهة فاس مكناس، عامل عمالة فاس
- والي جهة مراكش أسفي، عامل عمالة مراكش
- والي جهة طنجة تطوان الحسيمة، عامل عمالة طنجة
- عامل عمالة تطوان
- عامل عمالة مكناس

الموضوع: حول تفويض اختصاص المصادقة على مداولات جماعات المشور.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ففي إطار تنزيل ميثاق اللاتمركز الإداري، يشرفني أن أخبركم بأنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 6919 بتاريخ 21 شتنبر 2020 قرار لوزير الداخلية رقم 2114.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليوز 2020) يقضي بتفويض إلى السادة ولاة الجهات اختصاص المصادقة على مداولات جماعات المشور التابعة لنفوذهم الترابي.

وعليه، فإنه يتعين على السادة ولاة الجهات المعنية التقيد بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات عند القيام بالمصادقة على مقررات جماعات المشور. كما يجب أن تتم المصادقة على المقررات المذكورة بوضع توقيع السيد والي الجهة المعنى إلى جانب توقيع رئيس الجلسة وكاتب المجلس أو نائبه.

والسلام

عن وزير الداخلية ويتفوض منه  
الوالي المدير العام للجماعات الترابية  
امضاء: سفير